

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- أحدهما لها الفسخ مطلقا اختاره أبو بكر وغيره .
- وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر .
- والوجه الثاني ليس لها ذلك اختاره بن حامد وغيره .
- قال المصنف وهو أصح ونصره .
- وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة .
- قلت وهو الصواب .
- وقيل إن أعسر قبل الدخول فلها الفسخ وإن كان بعده فلا .
- قال الشارح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب .
- قال الناظم هذا أشهر .
- ونقل بن منصور إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض ومال وغيره .
- وتقدم ذلك محررا بآتم من هذا في آخر باب الصداق فليعاود .
- قوله وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يكن لوليها الفسخ وهو المذهب .
- قال في الفروع لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغيرة ومجنونة .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- قال في الرعايتين والحاوي فلا فسخ لهم في الأصح .
- وقدمه في الكافي والمحرر .
- ويحتمل أن له ذلك